



الرقم: ٤٩/م
التاريخ: ١٣/٨/١٤٣٣ هـ

بعنون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (السابعة عشرة) المعدلة، والمادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٤/٤٩) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٧هـ، ورقم (١٦/١٣) بتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٣هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٢) بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام الرهن العقاري المسجل، وذلك بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

٣



الملكية العربية السعودية
مجلس الوزراء

الأمانة العامة



قرار رقم : (٢٥٧)
وتاريخ : ١٤٣٣/٨/١٢ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على العاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٤٠ وتاريخ ١٤٣٣/١/٣ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة رقم ١١٠٣٩/٣ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٩ هـ ، في شأن مشروع نظام الرهن العقاري المسجل . وبعد الاطلاع على المذكورة رقم (٨٦) وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٥ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٣) وتاريخ ١٤٢٩/١/١٩ هـ ، ورقم (٩١) وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٣ هـ ، ورقم (٥٧٧) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٢ هـ ، ورقم (٣٠٥) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٣ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٣٤/٤٩) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٧ هـ ، ورقم (١٦/١٣) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٣ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦١٠) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢١ هـ .

يعتبر مملاً :

- ١- الموافقة على نظام الرهن العقاري المسجل ، بالصيغة المرفقة . وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .
- ٢- قيام وزارة التجارة والصناعة - بالتنسيق مع هيئة السوق المالية - بمراجعة نظام الرهن التجاري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٥/م) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١ هـ ، في ضوء الأحكام الواردة في نظام الرهن العقاري المسجل ، واقتراح ما يلزم في شأنه ، ورفع ما يتم التوصل إليه لاستكمال الإجراءات النظامية ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ الموافقة على ذلك .

رئيس مجلس الوزراء



الوقت :
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :



المُسَلِّكُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ
هِيَّا بِالْبَرَاءَ بِجَلِسِ الْوَزَارَةِ

نظام الرهن العقاري المسجل
الفصل الأول
إنشاء الرهن

المادة الأولى:

- ١ - الرهن العقاري المسجل: عقد يسجل وفق أحكام هذا النظام يكسب به المرتهن (الدائن) حقاً عينياً على عقار معين له سجل، ويكون له بمقتضاه أن يتقدم على جميع الدائنين في استيفاء دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون.
- ٢ - أ- إذا كان العقار مسجلاً وفقاً لأحكام نظام التسجيل العيني للعقارات، فيكون تسجيل الرهن بحسب أحكام ذلك النظام.
- ب- يكون تسجيل الرهن على العقار الذي لم يطبق عليه نظام التسجيل العيني للعقارات بالتأشير على سجله لدى المحكمة أو كتابة العدل المختصتين.
- ٣ - لا يسري أثر الرهن العقاري على الغير إلا بتسجيله وفقاً لما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، ويلتزم الراهن بنفقات عقد الرهن والتسجيل. وتدخل النفقات - إن دفعها غير الراهن - في دين الرهن ومرتبته ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة الثانية:

- ١ - يجب أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون، وأهلاً للتصرف فيه.
- ٢ - يجوز أن يكون الراهن المدين نفسه، أو كفيلاً عينياً يقدم عقاراً يرهنه لمصلحة المدين ولو بغير إذنه.

المادة الثالثة:

إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون، كان رهنه موقوفاً على إجازة موثقة من المالك، ويبعد الرهن من تاريخ الإجازة. فإذا لم تصدر هذه الإجازة، فإن حق الرهن لا يترتب على العقار إلا من الوقت الذي يصبح فيه هذا العقار مملوكاً للراهن.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥
المرفات :



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَ شَهَادَةُ الْجَمِيعِ مِنْ أَهْلِ الْوَزَارَةِ

المادة الرابعة:

- ١- يجب أن يكون العقار المرهون معيناً موجوداً، أو محتمل الوجود مما يصح بيعه.
- ٢- يجب أن يكون العقار المرهون معلوماً علمًا نافياً للجهالة مبيتاً في عقد الرهن نفسه، أو في عقد لاحق، ويصح بيعه استقلالاً بالمزاد العلني.
- ٣- يجوز رهن منفعة العقار منفصلة عن الأصل، وتأخذ أحکام رهن الأصل وتسجيله.

المادة الخامسة:


يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون من أبنية، وغراس، وما أعد لخدمته، وما يستحدث عليه من إنشاءات أو تحسينات بعد العقد، ما لم يتفق على غير ذلك، دون إخلال بحقوق الغير المتصلة بهذه الملحقات.

المادة السادسة:

يبقى الرهن الصادر من جميع ملاك العقار الشائع نافذاً، سواءً أكان العقار المرهون مما يمكن قسمته أم لا.

المادة السابعة:

- ١- إذا رهن أحد الشركاء حصته المشاعة (جميعها أو بعضها)، فإن الرهن يتتحول بعد القسمة إلى الجزء المفرز الذي وقع في نصيه.
- ٢- إذا رهن أحد الشركاء حصته المشاعة (جميعها أو بعضها)، فصار نصيه بعد القسمة أعياناً غير التي رهنها أو وقع في نصيه شيء منها؛ انتقل الرهن إلى قدر من هذه الأعيان يعادل قيمة الحصة التي كانت مرهونة في الأصل، ويعين هذا القدر ويسجل بأمر من القاضي المختص.
- ٣- تخصص المبالغ المستحقة للراهن - الناتجة من تعادل الحصص أو من ثمن العقار المرهون لسداد الدين المضمون بالرهن.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥
المرفات :



المادة الثامنة:

لا يجوز للمرتهن في الرهن الشائع طلب القسمة قبل ثبوت حقه في الاستيفاء من العقار المرهون، إلا بموافقة الراهن. أما بعد ثبوت الحق في الاستيفاء من العقار المرهون، فللمرتهن الحق في طلب بيع الحصة المرهونة بحالتها المشاعة، وله أن يطلب القسمة ولو بغير رضا الراهن.

المادة التاسعة:

يشترط في مقابل الرهن أن يكون ديناً، ثابتاً في الذمة، أو موعوداً به محدداً، أو عيناً من الأعيان المضمونة على المدين، أو ديناً ماله إلى الوجوب، كدين معلق على شرط أو دين مستقبلي أو دين احتمالي، على أن يحدد في عقد الرهن مقدار الدين المضمن، أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين.

المادة العاشرة:

كل جزء من العقار المرهون ضامن لكل الدين، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار المرهون، ما لم يتفق على غير ذلك.

الفصل الثاني

آثار الرهن

(الراهن)

المادة الحادية عشرة:

- ١- إذا كان العقار مسجلاً وفقاً لأحكام نظام التسجيل العيني للعقارات، جاز التصرف فيه.
- ٢- إذا لم يكن العقار مسجلاً وفقاً لأحكام نظام التسجيل العيني للعقارات، فلا يجوز للراهن أن يتصرف في عقاره المرهون، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ووثيق ذلك في صكه وسجله.



الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
الرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الرقابة على المصارف

المادة الثانية عشرة:

- ١- غلة العقار المرهون لمالكه ونفقته عليه، وإدارته حق له بما لا يدخل بحق المرتهن.
- ٢- لا تكون الغلة رهناً مع الأصل إلا إن اشترط المرتهن ذلك.
- ٣- يجوز أن يتفق الراهن والمرتهن على استيفاء ما حل من الدين خصماً من غلة العقار المرهون.

المادة الثالثة عشرة:

يلتزم الراهن بالمحافظة على سلامة العقار المرهون حتى تاريخ وفاء الدين، وللمرتهن الاعتراض على جميع ما من شأنه إنقاذه قيمة العقار المرهون، أو تعريضه للهلاك، أو العيب، وله أن يتخذ من الإجراءات التحفظية النظامية ما يضمن سلامة حقه، وله الرجوع بالنفقات على الراهن.

المادة الرابعة عشرة:

- ١- إذا نقصت قيمة العقار المرهون، أو طرأ عليه مانع يمنع المرتهن من استيفاء حقه منه لهلاك أو عيب أو استحقاق، وكان ذلك ببعد أو تفريط أو تدليس ممن بيده العقار (راهناً كان أم حائزًا)؛ فللمرتهن حينئذٍ مطالبه بزيادة الرهن بقدر ما نقص منه، أو بتقديم مرهون مماثل مكان المرهون الفائت ما لم يحل محله مثله، وإلا ألزم من بيده العقار المرهون بسداد الدين وفقاً لمعايير السداد المبكر المنصوص عليها في نظام مراقبة شركات التمويل.
- ٢- إذا كان الهلاك أو النقص من غير تعد أو تفريط أو تدليس ممن بيده العقار المرهون، فإن ما بقي من هذا العقار أو ما حل محله يكون مرهوناً مكانه وفقاً لمرتبته.





الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٤
المرفات :

المملكة العربية السعودية،
هيئة التأمين على المركبات

المادة الخامسة عشرة:

١- إذا كان الراهن كفياً عينياً، فلا يجوز التنفيذ على ما سوى العقار المرهون من أموال مالكه غير المدين.

٢- إذا بيع العقار المرهون المكفول به عينياً، فلمالكه الرجوع على المدين، وليس له ذلك قبل التنفيذ على العقار المرهون.

المادة السادسة عشرة:

إذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو العيب، أو تجعله غير كاف للضمان، فللمرتهن أن يطلب من المحكمة وقف هذه الأعمال، واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر وفقاً لأحكام القضاء المستعجل.

(المرتهن)

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة أحكام التصرف في الديون، يجوز للمرتهن نقل حقه في استيفاء الدين مع الرهن الضامن له لغيره، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة الثامنة عشرة:

إذا حل أجل الدين وجب أداؤه، فإذا أداء المدين أخذ عقاره المرهون، وإن لم يؤده ببيع العقار المرهون بطلب المرتهن، ويقدم على جميع الغرامات في استيفاء دينه من ثمنه وفقاً لمرتبته شرعاً ونظماماً، فإذا بقي للمرتهن دين حاصل على باقي أموال المدين كغيره من الدائنين.

المادة التاسعة عشرة:

لا يصح أن يشترط في عقد الرهن ما يأتي:

١- أن تكون منافع العقار المرهون للمرتهن، وللمرتهن بموافقة الراهن تحصيل غلة العقار



المرهون على لا ينتفع بها.





الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٤
الموقعات :

٢- أن يمتلك المرتهن العقار المرهون مقابل دينه إن لم يؤده الراهن في أجله المعين.
وفي كلتا الحالتين الرهن صحيح والشرط باطل.

المادة العشرون:

١- إذا كان العقار المرهون مسجلاً وفقاً لنظام التسجيل العيني للعقارات، فلا ينفذ عقد الإيجار الصادر من الراهن في حق المرتهن إلا إذا كان مسجلاً قبل تسجيل عقد الرهن، ما لم تكن المدة أقل من خمس سنوات فينفذ حينئذٍ عقد الإيجار ولو سجل بعد عقد الرهن.

٢- إذا كان العقار المرهون غير مسجل وفقاً لنظام التسجيل العيني للعقارات، فيلتزم الراهن بالإفصاح - في عقد الرهن - عن أي حق عيني أصلي أو تبعي على العقار المرهون، فإن ظهرت حقوق مؤثرة على حق المرتهن نتيجة عدم الإفصاح فعليه تعويض المرتهن عملاً لحقه من ضرر، فإن كان الراهن سيء النية فتحرّك ضده الدعوى الجزائية وفقاً لنظام مكافحة التزوير.

(حق الغير)

المادة الحادية والعشرون:


يسري أثر الرهن المسجل في مواجهة الغير من تاريخ تسجيله، ما لم يكن هذا الغير قد اكتسب حقاً عينياً على العقار المرهون قبل تسجيل الرهن.

المادة الثانية والعشرون:

يقتصر أثر الرهن على الدين المحدد في وثيقة الرهن.

المادة الثالثة والعشرون:

لا ي Hutchinson في مواجهة غير المتعاقدين بنقل الدين المضمون بالرهن المسجل، أو التنازل عن مرتبته إلا بعد قيد ذلك في وثيقة الرهن الأصلي وسجل العقار.



الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :



(حق التقدم)

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز رهن العقار المسجل لعدد من المرتهنين بالتتابع، وتحدد مرتبة الرهن برقم قيده وتاريخ تسجيله، ويحتفظ بمرتبته حتى يقيد ما يدل على انقضائه في الجهة المختصة نظاماً بالتسجيل.

وتستوفى حقوق المرتهنين من ثمن العقار المرهون، أو من المال الذي حل محله وفقاً لمرتبة كل واحد منهم.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز للدائنين المرتهنين أن يتنازل عن مرتبة رهنه بمقدار دينه للدائنين مرتدين آخرين على العقار المرهون وفقاً للأحكام المقررة في حالة الحق.

(حق التتبع)

المادة السادسة والعشرون:

للمرتهن حق تتبع العقار المرهون في يد أي حائز له لاستيفاء حقه منه عند حلول الوفاء به وفقاً لمرتبته.

المادة السابعة والعشرون:

يعد حائزاً للعقار المرهون كل من انتقلت إليه بعد الرهن - بأي سبب من الأسباب - ملكية هذا العقار، أو أي حق عيني آخر عليه قابل للرهن دون أن يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن.

المادة الثامنة والعشرون:

للمرتهن أن يتخذ إجراءات النزع الجبري لملكية العقار المرهون وبيعه إذا لم يقم المدين بالوفاء في الأجل المعين، وذلك بعد إنذار المدين وحائز العقار المرهون وفقاً لنظام التنفيذ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَ أَعْلَمُ الْجَمَاهِيرِ بِحُكْمِ الْفَرْزَاعِ



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥
المرفات :

المادة التاسعة والعشرون:

للحائز العقار المرهون أن يؤدي دين الرهن والنفقات بعد إنذاره، على أن يرجع بما أداه على المدين، وله أن يحل محل الدائن الذي استوفى دينه فيما له من حقوق.

المادة الثلاثون:

- ١ - للحائز العقار المرهون حق تطهيره من كل رهن مسجل.
- ٢ - يكون هذا الحق قائماً للحائز حتى إجراء بيع العقار المرهون، وله أن يعود بما دفعه على المدين.

المادة الحادية والثلاثون:

تتم إجراءات النزع الجبري لملكية العقار المرهون وبيعه عند عدم الوفاء بالدين وفقاً لنظام التنفيذ.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز ل嗾 العقار المرهون أن يدخل في إجراءات بيعه في المزاد، فإذا رسا المزاد عليه وأدى الثمن، عدَ مالكاً للعقار بمقتضى وثيقة ملكيته الأصلية، ويتطهر العقار المرهون من كل حق مسجل عليه إذا دفع الحائز الثمن الذي رست عليه المزايدة به، أو أودعه في حساب بنكي للمحكمة.

المادة الثالثة والثلاثون:

إذا رسا مزاد بيع العقار المرهون على غير حائزه، فإنه يكسب ملكيته بمقتضى قرار رسو المزاد عليه، ويتلقى حقه من الحائز، سواء أدخل الحائز في المزاد أم لم يدخل.

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا زاد ثمن العقار المرهون على قيمة الديون المسجلة، كانت الزيادة للملك.





الرقم : / /
التاريخ : ١٤٥٢
المرفات :

المادة الخامسة والثلاثون:

للحائز العقار المرهون أن يعترض على الدين الذي بيع العقار بسببه بجميع ما كان يجوز للمدين أن يعترض به إذا كان الدين مسجلاً بعد وثيقة ملكية الحائز.

المادة السادسة والثلاثون:

١ - للحاizer الرجوع بدعوى الضمان على المالك السابق في الحدود التي يرجع بها الخلف على من تلقى منه الملكية معاوضة أو تبرعاً.

٢ - للحاizer الرجوع على المدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحق في ذمته بمقتضى سند حقه أياً كان السبب في دفع هذه الزيادة، ويحل محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم فيما لهم من حقوق قبل المدين، بما في ذلك ما لهم من تأمينات قدمها المدين، دون التأمينات التي قدمها شخص آخر.

الفصل الثالث

انقضاء الرهن

المادة السابعة والثلاثون:

- ١ - الرهن تابع للدين ، فينفك الرهن بانقضاء جميع الدين الموثق به.
- ٢ - إذا كان الدين قد انقضى ثم عاد لأي سبب موجب لبقائه ، رجع الرهن كما كان برجوع الدين ، دون مساس بالحقوق المكتسبة للأخرين حسني النية ، وذلك خلال المدة ما بين انقضاء الدين وعودته .

المادة الثامنة والثلاثون:

- ١ - إذا سدد الدين أو بعضه قبل أجله باتفاق المتعاقدين ، أو بحكم العقد ، أو النظام ، أو القضاء؛ فيحط جزء من الدين طبقاً لمعايير السداد المبكر المنصوص عليها في نظام مراقبة شركات التمويل.



الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :



المُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُيَّاَتُ الْجَبَرِ بِمِنْزِلَةِ الْوَزَارَةِ

٢- إذا تعذر المدين في السداد وباعت المحكمة العقار المرهون قبل حلول الأجل كله، أمرت بسداد الأقساط الحالة للدائن، وأودعت باقي المبلغ في حساب بنكي للمحكمة. وللمدين طلب الإفراج عن المبلغ إذا قام بالسداد المبكر لباقي مديونيته، أو قدم كفالة مصرافية لسداد باقي الدين.

المادة التاسعة والثلاثون:

ينقضى الرهن المسجل ببيع العقار المرهون بيعاً جريأاً وفقاً للنظام، ودفع ثمنه إلى الدائنين المرتهنين وفقاً لمرتبة كل منهم، أو إيداعه في حساب بنكي للمحكمة.

المادة الأربعون:

ينقضى الرهن المسجل باتحاد الذمة، باجتماع حق الرهن مع حق الملكية في يد شخص واحد، سواءً أكان بانتقال ملكية العقار المرهون إلى المرتهن، أم بانتقال حق المرهون إلى الراهن. فإذا زال سبب اتحاد الذمة وكان لزواله أثر رجعي، عاد الرهن إلى حالته.

المادة الخامسة والأربعون:

ينقضى الرهن المسجل إذا تنازل المرتهن عنه تنازلاً موثقاً، ولو أن يتنازل عن حق الرهن معبقاء الدين.

المادة الثانية والأربعون:

ينقضى الرهن المسجل بهلاك محله، وتراعى أحكام هلاك الرهن المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة الثالثة والأربعون:

للراهن والحاiz طلب فك الرهن بعد انقضاء مدة سماع دعوى الدين المؤتمن على الرهن المنصوص عليها في الأنظمة الأخرى.



الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئات النيابة العامة مجلس الوزراء

المادة الرابعة والأربعون:

لا يبطل الرهن بموت الراهن ، أو المرتهن ، أو بفقدان الأهلية ، فإن مات أي منهما قام وارثه مقامه ، وإن فقد أهليته ناب عنه وليه .

المادة الخامسة والأربعون:

تتولى المحكمة المختصة الفصل في المنازعات الناشئة من تطبيق أحكام هذا النظام .

المادة السادسة والأربعون:

يعمل بهذا النظام بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

